

بحار الأنوار

[9] وعلى هذا فيجوز أن يكون التقدير اقصروا من الصلاة إن خفتم، أولا جناح عليكم أن

تقصروا من الصلاة إن خفتم، بقرينة السؤال، ووقوعه في المصحف بعد ذلك. قيل: وعلى هذا يتوجه القول الثاني أو الثالث في القصر بالنسبة إلى الخوف مع الاول بالنسبة إلى السفر، ويتوجه أيضا قول أصحابنا إن كلا من السفر والخوف موجب للقصر كما يتوجه على قراءة ترك (إن خفتم). على أن الاجماع والاخبار تكفي في ذلك كما تقدم، وربما أمكن فهم

_____ ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من

الصلاة ان يفتنكم الذين كفروا) الآية فحينئذ تكون الحكم ثابتا من [] عزوجل خوفا منه على الامة أن بفتنهم الذين كفروا، فيعم حال السفر مطلقا خاف المسلمون أنفسهم أولم يخافوا كما في قوله تعالى (يبين [] لكم أن تضلوا) أي مخافة منه أن تضلوا. لكنه قد ذهب عليه أن قوله تعالى: (فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة) يصرح بأن حكم القصر انما كان في ظرف المخافة وعدم الطمأنينة، فلا يفيد انكاره نزول (ان خفتم) كما أن قوله تعالى: (وإذا كنت فيهم) الآية انما ينظر إلى سفرهم وخوفهم من الاعداء، وهو واضح. ثم انه قد أتى بعضهم الآخر ببدع واختلق حديثا نسبته إلى عظماء الاصحاب بأن صدر الآية نزلت قبل ثم انقطع الوحي، ثم نزل تتمه الآية بعد سنة، وهو كما ترى لا يدفع الاشكال، بل يثبتته. وذلك لان الشرط: (ان خفتم أن يفتنكم) إذا لحق بصدر الآية وفيها حكم القصر، صار مقيدا لاطلاقه، ولزم بعد نزوله اشتراط حكم القصر بالخوف من فتنة الاعداء وجاء الاشكال برمته بعد سنة، وإذا لم يلحق بصدر هذه الآية وهو خلاف ظاهر الكتاب والسنة صار ذيل الآية: (ان خفتم) الخ لغوا من القول تعالى [] عما يقول الظالمون علوا كبيرا. _____